جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

الركن المعنوي للجريمة في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي.

مذكرة تخرج ليسانس ل م د علوم إسلامية

تخصص: شريعة و قانون

إعداد الطلبة:

- بحري سامية
- لقويزي مرزاقة
- حديدان سهيلة
- بركة أسمهان

- إشراف:

مجيدي العربي

السنة الجامعية: (2018/ 2019)

شكر وتقدير

بســـــــم الله الرحمـــــــــن الرحيم

مصدقا لقول الله عز وجل

"فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ"

مع آخر اللمسات في هذا العمل كان لزاما علينا أن نتوجه بالحمد والشكر للمولى تبارك وتعالى

أن من علينا بالتوفيق والعون لإتمام هذا العمل

وفائق الشكر موصول أيضا إلى كل من ساهم في إعداد هذا البحث من قريب أو من بعيد وأخص بالذكر كل من

الأستاذ الدكتور: مجيدي العربي، الذي كان له فضل كبير بعد فضل الله تعالى والذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ودعمه رغم انشغالاته الكثيفة، جعله الله ذخرا يذخر به كل طلبة العلم.

كما أتوجه بالشكر إلى كل من كانت له يد في إنجاز هذا العمل، كل من أفادنا ولو بالكلمة الطيبة أو الاستقبال الجيد.

إن أصبنا فمن الله وحده وإن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان

مقدمة

مقدمة

باسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

الجريمة هذه الكلمة البسيطة في تكوينها اللغوي، والعظيمة في مضمونها، ظاهرة فريدة من نوعها في حياة الفرد والمجتمع، تحمل معاني الظلم والخطر نظرا لكثرتها وتنوعها كان لأزمة المزيد من الاهتمام بها والتطرق إلى مختلف أصنافها.

والفعل الإجرامي هو تصرف إنساني يعاقب عليه من قبل القانون، إن كانت بعض التصرفات البشرية معتبرة جرائم من قديم الزمان، فإنه توجد تصرفات أخرى مباحة في بعض المجتمعات.

القاعدة العامة أن الجريمة تقوم على ثلاث أركان أساسية، الركن الشرعي أولا هو أهم ما يميز القانون الجنائي عن غيره من الفروع الأخرى "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

والركنين الآخرين هما الركن المادي يقر بأن "لا جريمة بدون سلوك مادي"، والركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي، وهو اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، إذ أن من الصعب إسناد النتيجة الإجرامية إلى صاحب السلوك الذي أدى إليها وأن كان قصده أو خطأ، وقاعدة هذا "لا جريمة بدون ركن معنوي".

ويظهر هدفنا من دراستنا للبحث في الركن المعنوي الجريمة الذي هو أساس إثبات الجريمة والمسؤولية الجنائية والمبادئ الأساسية التي تتحكم في التجريم والعقاب، وضرورة التنبيه لخطورة السياسة العقابية الحديثة التي تتجه أكثر نحو إفراغ الجريمة

في ركنها المعنوي من أجل تسهيل عملية إسنادها وإلى فاعلها دون الاكتراث بدرجة خطورة استخدامهم العامل النفسي الذي هو أساس توقع العقاب.

وقد واجهتنا العديد من الصعوبات أثناء البحث من بينها قلة المصادر والمراجع وصعوبة مصطلحات الموضوع.

وعلى ضوء كل هذا نطرح الإشكال التالي:

ما هو الركن المعنوي للجريمة؟ وما هي أهم عناصره في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي؟

وللإجابة على هذا الإشكال اتبعنا الخطة التالية:

خطة البحث:

- ✓ **المبحث الأول: القصد الجنائي.**
  - **المطلب الأول: مفهوم القصد الجنائي.**
  - **المطلب الثاني: عناصر القصد الجنائي.**
- ✓ **المبحث الثاني: الخطأ غير العمدي.**
  - **المطلب الأول: تعريف الخطأ غير العمدي.**
  - **المطلب الثاني: صور الخطأ الغير عمدي.**

المبحث الأول

القصد الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي

عندما نتطرق إلى المسؤولية الجنائية نجد أن أساسها هو العصيان، أي عصيان أمر الشارع، وأن مسؤولية الجاني تختلف باختلاف درجة العصيان، فإن قصد الجاني العصيان شددت العقوبة وإن لم يقصد العصيان خففت العقوبة، فقصد العصيان عامل أولي في تعيين عقوبة الجاني، وهذا القصد هو ما نسميه اليوم في اصطلاحنا القانوني بالقصد الجنائي.

المطلب الأول: مفهوم القصد الجنائي.

في هذا المطلب سنتطرق إلى تبيين وإبراز تعريف القصد الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لمعرفة الفروقات بين مفهومه من الناحية الشرعية والقانونية.

الفرع الأول: تعريف القصد الجنائي في الفقه الإسلامي.

القصد الجنائي هو تعمد إتيان الفعل المحرم أو تركه مع العلم بأن الشارع يحرم الفعل أو يوجبه، وينبغي أن لا يفوتنا إدراك الفرق بين العصيان وقصد العصيان، فالعصيان عنصر ضروري يجب توفره في كل جريمة سواء كانت الجريمة بسيطة أو جسيمة من جرائم العمد أو من جرائم الخطأ فإذا لم يتوفر عنصر العصيان في الفعل فهو ليس جريمة.

أما قصد العصيان فلا يجب توفره إلا في الجرائم العمدية دون غيرها، والعصيان هو إتيان الفعل المحرم أو الامتناع عن الفعل الواجب دون أن يقصد الفاعل العصيان كمن يلقي حجرا من النافذة ليتخلص منه فيصيب مارا في الشارع، فهو قد

فعل معصية بإصابة غيره لكنه لم يقصد. أما قصد العصيان فهو اتجاه نية الفاعل إلى الفعل أو الترك مع علمه بأن الفعل أو الترك محرم[1].

أو هو فعل المعصية بقصد العصيان كمن يلقي حجرا من نافذة بقصد إصابة شخص مار من الشارع يصيبه، فإنه يرتكب معصية لم يأتها إلا وهو قاصد فعلها ويتفق الفعل السابق في أن كلا جانبين أتى المعصية حرمها الشارع، ويختلف الفعلان في أن الفعل الثاني قصد إتيان المعصية بينما الجاني في الفعل الأول لم يقصد إتيان المعصية[2].

القصد الجنائي قد يوجد لدى الجاني قبل اقتراف الجريمة كأن ينوي قتل إنسان ثم ينفذ القتل بعد زمن، وقد يعاصر القصد الجريمة كما هو الحال في جرائم المشاجرات أو الجرائم التي تحدث بغتة أو بغير تدبير سابق[3].

وفي تعريف آخر نوضح انقسام الفقه إلى نظريتين لتوضيح مفهوم القصد الجنائي هما نظرية الإرادة التي لا يقوم القصد الجنائي بمقتضاها أي إذا توفرت للفاعل إرادة الفعل الإجرامي، وإرادة النتيجة سواء، ونظرية العلم وهنا يكفي لقيام القصد الجنائي بمقتضاها أن يريد الفاعل الفعل الإجرامي مع توفر علمه بكافة العناصر المشكلة للجريمة[4].

---

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي/ مقارنة بالقانون الوضعي، جزء1، دار الكتاب العربي، بيروت، ص409.

[2] عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص409.

[3] عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص410.

[4] نحيب حنفي، التشريع الجنائي الإسلامي،

الفرع الثاني: تعريف القصد الجنائي في القانون

القصد الجنائي –كما يعرفه بعض الفقه– هو القوة النفسية التي تكن وراء النشاط المجرم الذي استهدف به الفاعل إراديا الاعتداء على مصلحة من مصالح المحمية من طرف المشرع الجنائي، ذلك أن الجريمة التي تتحقق في الواقع (العالم الخارجي)، بسبب نشاط الفاعل ما هي إلا محصلة لما خالج نفسه قبل تنفيذه ماديا لها، فمغتصب مثلا يريد الاعتداء على عرض المغتصبة وهذه الإرادة هي التي دفعته إلى مواقعة المجني عليها كرها عنها، والسارق يريد الاعتداء على حق الغير في الملكية، وهذه الإرادة هي التي دفعته إلى اقتراف الاختلاس وهكذا...، وكما هو واضح من الأمثلة السابقة –والشبيهة بها– فإن الإرادة في مختلفها، لا شك آثمة تطبع سلوك الفاعل بالإثم فتجعل بالتالي منه سلوكا مجرما يعاقب عنه القانون[1].

كما اكتفى المشرع الجزائري بإشارة للقصد الجنائي ضمنيا فقط وذلك من خلال إدراج كلمة العمد في الكثير من النصوص القانونية الدالة على قصد ونية الجاني والتي تنعكس مباشرة على الجريمة التي يرتكبها الجاني وإرادة تحقيق النتيجة من بين النصوص التي أشار المشرع إلى كلمة العمد فيها ما ورد في المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري التي خصصها إلى القتل العمدي والتي نص فيها على ما يلي: (القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا) [2].

للقصد الجنائي مرادفات عديدة حيث يطلق عليه تسمية الخطأ المقصود أو عمدي كذلك تسميه القصد العمدي، وكل هذه المصطلحات لها نفس المعنى (القصد الجنائي) ما

---

[1] عبد الواحد العالمي، القانون الجنائي المغربي (القسم العام)، مطبعة النجاح دار البيضاء، طبعة ثالثة، 2009، 1430، ص201–202.

[2] عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس للنشر، الجزائر.

يعرف عنه أنه علم الجاني علما يقينيا بعناصر المكونة للجريمة مع إرادة تامة، بتحقيق النتيجة أي الواقعة الإجرامية وقبولها[1].

الفرع الثالث: الفرق بين القصد والباعث

فرقت الشريعة من يوم وجودها بين القصد والباعث، أي بين قصد العصيان وبين الدوافع التي دفعت الجاني للعصيان، ولم تجعل الشريعة للباعث على ارتكاب الجريمة أي تأثير على تكوين الجريمة أو على العقوبة المقررة لها، فيستوي لدى الشريعة أن يكون الباعث على الجريمة شريفا كالقتل للثأر، أو الانتقام للعرض، أو أن يكون الباعث على الجريمة وضعيا كالقتل بأجر أو القتل للسرقة، فالباعث على الجريمة ليس له علاقة بتعمد الجاني ارتكاب الجريمة، ولا يؤثر على تكوينها ولا عقوبتها شيئا ما.

وإذا كان من الممكن عملا أن لا يكون للباعث أثر على تكوين الجريمة وأن لا يكون له أثر على عقوبات جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية، فإن هذا لا يمكن عملا في عقوبات التعازير، ذلك أن الباعث أيا كان لن يؤثر في طبيعة الفعل المكون للجريمة، ولأن الشارة ضيق سلطان القاضي في عقوبات الحدود والقصاص، بحيث لا يستطيع أن يجعل من الحرية في اختيار العقوبة وتقديرها ما يمكنه عملا من أن يحل البواعث في تقدير العقوبة محل الاعتبار.

فالباعث أثر من الوجهة العملية على عقوبات التعازير دون غيرها من العقوبات وعلة ذلك أن عقوبات الجرائم التعزيرية غير مقدرة وللقاضي حرية واسعة فيها، فله أن يختار نوع العقوبة ويعين كمها فإذا راعى القاضي البواعث فخفف العقوبة أو شددها

[1] عبد القادر عدو، قانون العقوبات (نظرية الجريمة)، دار حومة للطباعة، الجزائر، 2010، ص181.

فإنه يفعل ذلك في نطاق حقه، ولا يخرج عن حدود سلطانه. أما جرائم الحدود والقصاص فعقوبتها مقدرة أي محددة، وليس للقاضي أن ينقص منها أو يزيد فيها، ومن الواجب عليه أن يحكم بها مهما كان الباعث على الجريمة، فسواء كان الباعث شريفا أو وضعيا فالعقوبة لن تتغير[1].

وأكثر القوانين الوضعية تتفق في هذه المسألة مع الشريعة، فهي لا تخلط ايضا بين الباعث على الجريمة والقصد الجنائي، ولا تجعل للباعث أثرا على تكوين الجريمة أو عقوبتها كقاعدة عامة، ولكن بالرغم من ذلك فإن للباعث من الوجهة العملية أثره على تقدير العقوبة إذ للقاضي أن يقدر العقوبة الملائمة من بين الحدين الأدنى والأعلى للعقوبة، وله في كثير من الأحوال أن يختار إحدى عقوبتين، وهو يختار العقوبة وبقدر كمها طبعا لما يرى أن الجاني يستحقه، وهو يدخل في تقديره ظروف الجريمة والمجرم، والبواعث التي دفعت لارتكاب الجريمة[2].

المطلب الثاني: عناصر القصد الجنائي.

فيما سبق ذكرنا في المطلب الأول مفهوم القصد الجنائي وبينا فيه تعريفه من الناحية القانونية والناحية الشريعة والآن سنأتي إلى ذكر عناصره في الفقه والقانون.

الفرع الأول: عنصر العلم في الفقه وفي القانون.

يقوم القصد الجنائي على الشريك بتسبب وفق القواعد العامة، على عنصرين هما العلم والإرادة:

---

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، بيروت، ص411.

[2] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص402.

أولا: العلم في الفقه الاسلامي

يتعين أن يتصرف علم المتسبب إلى الأركان التي يقوم عليها اشتراكه بتسبب: فيعلم بماهية نشاطه، ويعلم باتجاهه إلى المساهمة في الجريمة فمن أعان على جريمة ينبغي أن يعلم أن من شأن الوسيلة التي قدمها إلى المباشر أن تعينه إلى ارتكابها، فيعلم مثلا أن المادة التي يعطيها للمباشر هي مادة سامة، فإذا اعتقد أنها غير ضارة فلا يتوافر لديه القصد الجنائي، ومن قدم محررا مزورا إلى شخص استعان به في ارتكاب نصب ينبغي أن يعلم بتزوير هذا المحرر وأن من شأنه خداع من يطلع عليه، أما إذا كان يعتقد أنه محرر صحيح لا يتضمن غير ما يطابق الحقيقة، فلا يتوافر لديه القصد الجنائي.

ويتعين أن يمتد علم الشريك بالتسبب إلى الجريمة التي يسهم في ارتكابها بالتسبب، فيتوقع أن المباشر سوف يقترف هذه الجريمة بناء على وسيلة التسبب التي قدمها له، فمن أعطى غيره سلاحا لا ينسب إليه قصد الاشتراك بالتسبب في جريمة القتل إلا إذا توقع أن من سلم السلاح سوف يستخدمه في الاعتداء على حياة الإنسان، وأن وفاته سوف تتحقق نتيجة لهذا الفعل، ومن أعطى غيره أداة للكسر لا ينسب إليه قصد الاشتراك بالتسبب في ارتكاب السرقة، إلا إذا توقع متسلم هذه الأداة سوف يستعملها في الكسر ليتبعه بإخراج المال من حرزه.

فإذا انتفى هذا التوقع فلا يتوافر القصد لديه، فمن سلم شخصا سلاحه ليستعمله في الصيد لا يسأل كمتسبب في القتل الذي يرتكب به، ومن سلم شخصا أداة متوقعا أن يستعملها في إصلاح قطعة أثاث لا يسأل كمتسبب في السرقة التي ترتكب عن طريقها[1].

[1] عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص489.

ثانيا: عنصر العلم في القانون الجنائي

ماهية العلم: هو حالة ذهنية أو قدرة من الوعي يسبق تحقق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو الصحيح مطابق للواقع والعلم بهذا المعنى يرسم للإرادة اتجاهها ويعين حدودها في تحقيق الواقعة الإجرامية ولذلك يجب توافر العلم بعناصر الواقعة الإجرامية.

لتوافر القصد الجنائي لا يكفي أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل وتحقيق نتيجة وإنما يجب على الجاني أن يكون علم بتوافر الأركان والعناصر التي تقوم عليها الجريمة والتي يتطلبها ويشترطها القانون أي أن يدرك الجاني بأن عناصر هذا الفعل معاقب عليها من طرف القانون باعتبارها اعتداء على حق أو مصلحة محمية، فإذا تخلف عنصر العلم ينتفي القصد الجنائي وبالتالي ينعدم الركن المعنوي فلا تقوم الجريمة، هناك وقائع وعناصر يشترط القانون العلم بها من طرف الجاني وإذا انعدم هذا العنصر فلا يسأل جنائيا وتتمثل في:

1-العلم بالحق أو مصلحة المعتدي عليها: فمثلا في جريمة السرقة يجب على الجاني أن يعلم بأن حق المعتدي عليه هو حق في تملك الأشياء، وفي جريمة القتل يجب على الجاني أن يعلم بأن حق المتعدي عليه هو الحق في الحياة وفي جريمة الضرب والجرح فإن حق المعتدي عليه هو الحق في سلامة الجسم.

2-العلم ببعض الصفات سواء بالنسبة للجاني أو المجني عليه

يشترط القانون في أنواع الجرائم توافر صفات أدى المجني عليه أو الجاني لقيام الجريمة والتي يجب على الجاني أن يعلم بها، وإلا انتفى عنصر العلم فمثلا في جريمة

الخطف للقصر يجب أن تتوافر صفة القاصر في المجني عليه وأن يعلم الجاني هذه الصفة[1].

3-العلم بالظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة: حتى يتأثر الجاني بالظروف المشددة للعقوبة التي تغير من وصف الجريمة يجب أن يتوافر لديه عنصر العلم، لأن هذه الظروف تصرح عنصر يدخل في تكوين الجريمة أما بالنسبة للوقائع التي يفترض العلم بها فأهمها العلم بالقانون حيث لا يجوز للفرد أن يدعي بجهله للقانون، والقاعدة العامة أن القانون يدخل حيز التنفيذ ابتداء من نشره في الجريدة الرسمية إن الحيطة على الهدف أو الغلط في شخص المجني عليه لا ينفيان القصد الجنائي وتقوم المسؤولية على أساس جريمة عمدية تامة ما دام أن النتيجة قد تتحقق بغض النظر عن شخص المجني عليه.

4-توقع النتيجة: يهدف من أتى فعلا إلى تحقيق نتيجة محددة فيها وتوقع هذه النتيجة محددة منها، وتوقع النتيجة أمر مطلوب بتوافر القصد لديه فمن يطلق النار على خصمه يتوقع أن يقتله وتكون جريمته عمدية إذا توافر القصد الجنائي لديه.

يعد الظرف المشدد الذي يغير وصف الجريمة بمثابة ركن لها ولدا وجب إحاطة علم الجاني به م 97 ق ق ع، التجهز المسلح يختلف عن جريمة التجهز البسيط وإذا وجب علم الجاني بأنه في تجهز مسلح لتطبيق العقوبات المشددة عليه وما يقال على الجريمة للتجهز يقال على جريمة السرقة الموصوفة[2].

---

[1] دكتور عمر خوري، شرح قانون العقوبات، القسم العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2011/2010، ص60.

[2] دكتور عمر خوري، مرجع سابق، شرح قانون العقوبات، ص62.

الفرع الثاني: عنصر الإرادة في الفقه والقانون

أولا: عنصر الإرادة في الفقه الاسلامي: يتعين أن تتجه إرادة المتسبب إلى الفعل الذي يقوم به اشتراكه ويتعين أن تتجه كذلك إلى الجريمة التي اتجه إليها هذا الاشتراك فهو يريد التسبب ويريد جريمة المباشر بأركانها جميعا من فعل ونتيجة.

وتطبيقا لذلك فإن من يعطي غيره سلاحا فيستعمله في قتل يجب أن تكون إرادته قد اتجهت إلى التخلي عن حيازة هذا السلاح، وإدخاله في حيازة مباشرة القتل، أما إذا كان المباشر قد انتزعه منه أو اشترط عليه خلسه، واستعمله في ارتكاب القتل، فلا يتوافر قصد التسبب لدى مالكي هذا السلاح.

ويتعين كذلك أن تتجه إرادة المتسبب في الجريمة التي ترتكب بناءا على نشاطه، ويعني ذلك أن إرادته ينبغي أن تتجه إلى الفعل الذي تقوم به هذه الجريمة، وإلى نتيجة هذا الفعل، فمن أعطى أدوات الكسر للسارق لا يتوافر لديه الاشتراك بالتسبب للسرقة إلا إذا ثبت أنه كان يريد أن يتمكن مباشرة هذه السرقة من ارتكابها والاستيلاء على مال المجني عليه. ومن أعطى القاتل سلاحا لا يتوافر لديه القصد، إلا إذا ثبت أنه كان يريد أن يتمكن القاتل من الاعتداء على حياة المجني عليه وإحداث وفاته.

وبناءا على ذلك، فإن من يضع مفاتيح مقلدة ويبيعها لأشخاص يعلم أن من المحتمل أن يستخدمها في ارتكاب سرقة لا يعتبر القصد الجنائي المتطلب لتسبب السرقة المتوافرة لديه، لأن إرادته هو تسليم المفاتيح نظير الثمن المتفق عليه، ولذات العلة فإنه لا يعد شريكا بتسبب صانع السلاح الذي يبيعه لشخص يعلم أنه قد يستعين في ارتكاب القتل[1].

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص490.

ثانيا: عنصر الإرادة في القانون الجنائي: في هذا الصدد نطرح الإشكالية التالية:

– هل يكفي لقيام القصد الجنائي اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة، أم يجب أن تتصرف هذه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة وإلى تحقيق النتيجة الضارة معا؟

– لمعالجة هذه الإشكالية اتجه الفقه إلى نظريتين.

1–نظرية الإرادة في القصد: فالقصد الجنائي بحسب هذه النظرية يستلزم اتجاه الجاني إلى ارتكاب الفعل المعاقب عليه وكذلك تحقيق النتيجة المقصودة، من ارتكاب ذلك الفعل، فلا يكفي توقع الجاني أو تصور النتيجة المترتبة على فعله بل لابد أن يزيد الجاني هذه النتيجة كأثر حتمي ومباشر لفعله.

فمثلا في جريمة القتل النتيجة تتمثل في إزهاق روح المجني عليه[1].

2–نظرية التصور في القصد: لقد أخذ بهذه النظرية الفقه الألماني، إن إرادة الجاني هي التي تدفعه إلى ارتكاب الجريمة وهي مظاهر تصميمه الإجرامي سواء تحققت النتيجة أو لم تتحقق وعليه تقوم المسؤولية الجنائية كاملة من اتجهت إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل، ولا أهمية أن تكون النتيجة متوقعة أو محتملة الوقوع، كمن يطلق عيارا ناريا في حقل زفاف مذهب أحد المدعوين فإنه يسأل على أساس جريمة عمدية لأن أنصار هذه النظرية لا يميزون بين الجريمة العمدية والجريمة غير العمدية[2].

موقف المشرع الجزائري: لقد أخذ المشرع الجزائري بنظرة الإرادة في القصد حيث أنه ميز بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية.

[1] دكتور عمر خوري، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، ص60.

[2] دكتور عمر خوري، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص60.

***المقصود بالإرادة ونطاقها:**

1-المقصود بالإرادة: هي قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان فهي نشاط نفسي يصدر من وعي وإدراك بهدف بلوغ غرض معين، فإن توجهت هذه الإرادة المدركة والمميزة عن علم لتحقيق للواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة وتوجيهها نحو تحقيق النتيجة، قام المقصد الجنائي في الجرائم المادية ذات النتيجة في حين يكون توافر الإرادة كاملا لقيام القصد، إذا ما اتجهت لتحقيق السلوك في جرائم السلوك المحض وللإرادة أهمية قصوى في نطاق القانون الجنائي، فللقانون يغني الأعمال الإرادية فإذا تجرد فعل الإنسان من الإرادة فلا يعتد به، ولو أصاب المجتمع بأفدح الخسائر[1].

2-نطاق الإرادة في مجال القصد الجنائي:

تؤلف الإرادة العنصر الأساسي في القصد الجنائي وفي الركن المعنوي على وجه العموم، فما مدى سيطرتها على ماديات الجريمة؟

إذا توجهت الإرادة لتحقيق الجريمة يبدوا واضحا بالنسبة للجرائم الشكلية التي تقوم لمجرد السلوك المحض ففي توجه الإرادة لتحقيق السلوك ما يكفي للعقول بأنها تسيطر على كل ماديات الجريمة الشكلية، أما بالنسبة للجرائم المادية، فإن الأمر موضع الخلاف، فإن الإرادة تسيطر على السلوك ولكن ما علاقتها بالنتيجة؟

انقسم الفقه بهذا الشأن إلى رأيين:

يرى ضرورة تكون الرابطة بين الإرادة والنتيجة رابطة قوية بحيث تتجه إرادة الفاعل إليها وترغب في تحقيقها، "نظرية الإرادة".

يرى الرابط بين الإرادة والنتيجة رابطة ضعيفة إذ يكتفي بنوع العلاقة التي تقوم بمجرد العلم أو التصور أو التوضع فبما يطلق عليه الفقه "فارق العلم"[2].

---

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص402.

[2] دكتور منصور رحماني، "الوجيز في القانون الجنائي العام"، دار العلوم للنشر، عنابة، 2006، ص113.

المبحث الثاني

الخطأ غير العمدي في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي

نجد ضمن صور الركن المعنوي الخطأ غير العمدي، وسنتطرق في المبحث إلى توضيح مفهوم الخطأ غير العمدي من حيث الفقه الإسلامي والقانون الجنائي في المطلب الأول ثم ذكر صور الخطأ غر العمدي في الفقه والقانون.

المطلب الأول: تعريف الخطأ غير العمدي

في هذا المطلب سنتطرق إلى توضيح المعنى العام في الفقه الإسلامي وأيضا إلى ما أشار إليه المشرع الجزائري للخطأ غير العمدي.

الفرع الأول: تعريف الخطأ غير العمدي في الفقه الإسلامي

الخطأ من عوارض الأهلية المكتسبة، وهو في اللغة ضد الصواب وشرعا وقوع الشيء على خلاف ما أريد، وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد لعدم القصد فلو أخطأ المجتهد في الفتوى بعد استفراغ جهده لا يكون آثما ويستحق أجرا واحدا، ويصير شبه في العقوبة حتى لا يأثم الخاطئ ولا يؤخذ بجد كما إذا زفت إليه غير امرأته فضنها امرأته فوطأها لا يصير آثما إثم الزنا ولا يؤخذ بقصاص كما إذا رأى شبحا من بعيد فظنه صيدا فرمى وقتله وكان إنسانا فلا يكون آثما إثم القتل العمد ولا يجب عليه القصاص، ولم يجعل عذرا في حقوق العباد فيجب على المخطئ الضمان لعدوانه إذا أتلف مال إنسان خطأ كأن رأى شبحا من بعيد فظنه صيدا فقتله، وكان شاة لإنسان وتجنب بالخطأ الدية لأنها من حقوق العباد[1].

الخطأ غير المتولد (غير العمدي) هو كل ما عدا الخطأ المتولد وهو ما أن يكون خطأ مباشرا فيقع من المخطئ مباشرة دون واسطة كما لو انقلب نائم على صغير بجواره فقتله، وإما أن يكون خطأ بالتسبب، وهو ما يتسبب فيه المخطئ دون أن يقع

[1] أحمد فتحي البهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلمي، الطبعة الرابعة، دار الشروق للنشر، ص165.

منه مباشرة كما لو حفر شخص بئرا في الطريق العام دون إذن ولي الأمر فوقع فيها أحد المارة، وكما لو وضع شخص أحجارا في الشارع العام دون إذن فاصطدم فيها شخص وأصيب.

ويطلق بعض الفقهاء على الخطأ المتولد المباشر لفظ الخطأ مطلقا من كل قيد، ويسميه بعضهم الخطأ المحض، أما الخطأ المباشر غير المتولد، والخطأ بالنسب متولدا وغير متولد، فيسمونه اصطلاحا ما جرى مجرى الخطأ ومن الفقهاء من لا ينوع الخطأ ولا يفرق بين صوره المختلفة ويسميها جميعا خطأ.

الفرع الثاني: تعريف الخطأ غير العمدي في القانون الجنائي

الخطأ غير عمدي هو إخلال بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون وعدم الحيلولة دون حدوث النتيجة، وعليه فجوهره هو إخلال بالتزام عام يقرره القانون يتمثل في وجوب مراعاة الحيطة والحذر والحرص على الحقوق والمصالح، فالجاني غير المتعمد يقوم بنشاطه الإجرامي بإرادته الحرة دون أن يقصد حدوث النتيجة فتقع هذه الأخيرة رغم عدم إرادته لها، إلا أنه كان بوسعه واستطاعته أو من واجبه أن يتوقعها.

وإذا كان جوهر الخطأ الجنائي غير العمدي هو إخلال بالتزام عام يقرره القانون بوجوب مراعاة الحيطة والحذر ومراعاة الأنظمة الحرص على الحقوق والمصالح بوجه عام، فإنه يبحث في مدى توافره بمعيارين هما:

أولا: معيار شخصي يقوم على قياس سلوك المخطئ بسلوك شخص آخر تجتمع لديه نفس الظروف التي أحاطت بالمخطئ وما إذا كان سيرتكب نفس الخطأ أم لا؟ فإذا كان سيرتكب الخطأ فتقوم المسؤولية للمخطئ، وقد انتقد هذا المعيار لتعارضه مع

النصوص التجريمية من حيث أنه يخضع تطبيق لظروف كل شخص فتختلف تطبيقاته بتعدد الحالات.

ثانيا: معيار موضوعي يقوم على أساس سلوك الشخص المخطئ على سلوك الشخص العادي أو المعتاد وهو شخص متوسط الحذر والاحتياط، فإذا كان شخص المضاد وفي نفس الظرف يرتكب نفس السلوك فيقوم الخطأ ويرتب مسؤولية من قام به، أما إن كان الشخص متوسط الحذر لا يقوم بما قام به المخطئ توافر الخطأ ورتب المسؤولية غير العمدية وهذا يعني أن القياس المعتمد قياس موضوعي، دون إهمال الظروف الشخصية.

وفي تعريف نجد أن الخطأ غير العمدي يقوم على عدم توقع الجاني للنتيجة الإجرامية التي يؤدي إليها سلوكا، والتي كان في إمكانه أو من واجبه توقعها، فالجاني في الجريمة غير العمدية يتعمد السلوك، وإنما لا يرى تحقيق النتيجة ولا يرتضيها، ولكن كان في إمكانه أو من واجبه أن يتوقع حدوثها ولهذا يعاقبه القانون على عدم توقع ما كان يجب عليه توقعه.

فقائد السيارة الذي يقود سيارته بسرعة شديدة فيصدم شخصا يعبر الطريق يكون قد أخطأ لأنه كان عليه أن يتوقع عبور أحد المارة فيحتاط لذلك، ويتذرع الحذر واليقظة.

وهناك نوع آخر من الخطأ غير العمدي هو ما يطلق عليه "الخطأ الواعي" وفيه يقصد الجاني النشاط ويتوقع حدوث النتيجة الإجرامية ولكنه لا يرتضيها ويضن في نفسه الكفاءة والمهارة، اللازمين لمنع وقوعها، مثال ذلك أن يقود سائق السيارة بسرعة شديدة في طريق ضيق مزدحم بالمارة فيصدم شخصا ويؤدي بحياته فهو يأتي السلوك

ويتوقع النتيجة ولكنه لا يريدها أو يقبلها وأتى النشاط ضنا منه أنه بمهارته سوف يمنع تحقق النتيجة[1].

المطلب الثاني: صور الخطأ غير العمدي

الفرع الأول: صور الخطأ غير العمدي في الفقه الإسلامي.

كأن يرمي شخص غرضا فأصاب آدميا فإنه أخطأ في الفعل لا القصد فيكون معذورا لاختلاف المحل بخلاف ما إذا تعمد الضرب موضعا من جسده فأصاب منه موضعا آخر منه فمات، حيث يجب القصاص إذ جميع البدن محل واحد، فيما يرجع إلى مقصوده فلا يعذر وإنما صار الخطأ نوعين لأن الإنسان يتصرف بفعل القلب والجوارح فيتحمل في كل منها الخطأ على الانفراد كما ذكر، أو الاجتماع بأن يرمي آدميا بظنه صيدا فأصاب غيره من الناس.

وأما ما جرى مجرى الخطأ كنائم انقلب على رجل أو سقط من السطح عليه فقتله فإن هذا ليس بخطأ حقيقة لعدم قصد النائم إلى شيء حتى يكون مخطأ لا مقصودا لكن لما وجب فعله حقيقة وجب عليه ضمان ما أتلفه كفعل الطفل فجعل كالخطأ لأنه معذور كالمخطأ.

وحكمهما أي حكم الخطأ والجري مجراه الإثم دون إثم القتل والكفارة والدية والحرمان من الميراث.

أما الإثم فلتركيب تحرز فإن الأفعال المباحة لا تجوز مباشرتها إلا شرعا ألا يؤدي أحدا فإن أذى فقد ترك التحرز فأثم، وأما كونه دونه فلعدم القصد.

---

[1] عادر فورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام للجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، ص159.

الكفارة والدية وأما كونهما حكم الخطأ فبالنص، وأما كونها حكم الجاري مجراه فظاهر.

وحرمان الإرث لاحتمال أن يقصد استعجال الميراث وأ؟؟؟ من نفسه القصد، إلى محل آخر وأن يكون متناولا ولم يكن نائما قصد استعجال الإرث وذلك كله في الجناة الخطأ في النفس على الإنسان.

الخطأ على ما دون النفس

عند الحديث على تعلق الخطأ على ما دون النفس فالواجب الإرث، فإذا بلغ الواجب نصف عشر دية الذكر وهو عشر دية الأنثى فما فوقها، تتحملها العاقلة ولا تتحمل العاقلة ما دون ذلك كما لا تتحمل ما يجب فالجناية على غير الإنسان بل يكون ذلك في ماله.

الفرع الثاني: صور الخطأ غير العمدي في القانون الجنائي.

يقوم الخطأ الجنائي غير العمدي على عدة صور أهمها والأكثر تحققا في الواقع هي: الرعونة، عدم الاحتياط، عدم الانتباه، الإهمال، عدم التبصر، عدم مراعاة اللوائح والأنظمة وبغير قصد، ونلاحظ أن هذه الصور للخطأ الجنائي يختلف الفقه الجنائي حول ما إذا كان المشرع قد أوردها أو ذكرها على سبيل المثال، أم هو وضعها على حصرا، وبالتالي لم تكن صورا موضوع اتفاق بين الفقه الجنائي، إذ يذهب جانب منه إلى أنها حالات واردة على سبيل المثال وهو الأغلبية، في حين يذهب جانب آخر إلى أنها جاءت على سبيل الحصر[1]. فذهب الفريق الأول إلى أن صور الخطأ صور واردة على سبيل المثال لأن جوهر الخطأ لا يمكن في تحديد صوره وإنما بيان عناصره،

[1] السعيد مصطفى السعيد، الركن المعنوي في المخالفات، رسالة دكتوراه، القاهرة 1939، د. رضا فرج، شرح قانون العقوبات، ص143.

وهما الإخلال بواجب الحيطة والحذر وتوافر العلاقة النفسية بين إرادة المخالفات والنتيجة الإجرامية التي من خلالها يمكن لنا معرفة الحالات التي يمكن توافر الخطأ فيها، فلا يعدو ذكر هذه الصور حرص المشرع على بيان أهم صور الخطأ[1].

وذهب الفريق الثاني إلى أنها صور وردت حصرا، وحجته:

- حرص المشرع على بيان صور الخطأ التي تنطوي على قدر من الخطورة، فحددها في النصوص الجنائية.
- صياغة بعض النصوص المتضمنة للجرائم غير العمدية التي تبين مدى حرص المشرع على الإحاطة بكل ما يمكن تصوره من صور الخطأ غير العمدي/ وما عداها من الأخطاء فلا يمكن أن يشملها الخطأ الجنائي.

أولا: الرعونة:

هي نوع من التقدير، أو نقص في المهارة المطلوبة أو الجهل بما يتعين العلم به، فتحقق الرعونة من الشخص إذا أتى الفعل دون أن يكون ملائما ولا متناسبا مع واجب الاحتياط منعا لتحقيق الضرر، كإقدام شخص على عمل غير مقدر لخطورته وما يترتب عليه من آثار ونتائج، ومن تطبيقاتها الجهل بأصول مهنة الطب كالطبيب أو الجراح الذي يجري عملية جراحية دون الاستعانة أثناءها بمخدر، أو كقائد السيارة الذي يغير الاتجاه فجأة دون الإشارة لذلك فيصيب أحد المارة، أو كمن يلقي بحجر من علوم دون أن يتوقع إصابة أحد المارة في الطريق العام.

[1] نجيب حسن، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص678.

ثانيا: عدم الانتباه وعدم التبصر والإهمال:

تقوم بهذه الصور الجريمة غير العمدية السلبية التي تؤسس على الخطأ، أي حالات الخطأ بالامتناع هذه الصور على موقف سلبي يتخذه الفاعل بعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة التي تدعو لها الحيطة والحذر، والتي من شأنها أن تحول دون وقوع النتيجة المجرمة، كحارس المنزل الذي يهمل في الصيانة المقررة قانونا فيسقط على من فيه، وكحارس ممر القطار الذي لا يبادر بوضع الإشارة معلنا عن قدوم القطار.

ثالثا: عدم الاحتياط:

وهو صورة أخرى للخطأ بالامتناع، فيقوم عدم الاحتياط على أن الشخص يدرك خطورة فعله وما قد يترتب عليه من آثار ضارة، فلا يتخذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة والكافية لتجنبها، كتجاوز سائق السيارة دون إشارة منه لمثل هذا الفعل ودون تأكده من خلو الطريق، أو كانطلاق حافلة ركاب دون تأكد سائقها من غلق أبوابها، أو صاحب آلة خطيرة معروضة للجمهور فلا يتخذ من الاحتياطات اللازمة لمنع أخطارها عليه[1].

رابعا: عدم مراعاة اللوائح والأنظمة

يقوم عدم مراعاة الأنظمة واللوائح على عدم مطابقة السلوك للقواعد والأحكام التي تقررها تلك اللوائح والأنظمة القانونية، سواء توفرت صورة من الصور السابقة للخطأ أم لم تتوافر لأن مجرد مخالفة اللائحة يكشف عن خطأ المخالف لها، وتتعدد هذه الأخيرة، أي لوائح الضبط والبوليس بتعدد المصالح المنظمة والمحمية بالقواعد الآمرة الصادرة عن السلطات المختصة وهي السلطة التنفيذية، كاللوائح التي توضع بغرض تنظيم المرور مثلا، ولوائح حيازة وسائل النقل والصحة العامة ولوائح تنظيم المهن[2].

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، موفم للنشر، طبع بمؤسسة الفنون الطبيعية، الجزائر، 2009، ص347-348.

[2] المرجع نفسه، ص348.

الخاتمة

الخاتمة

إن المشرع الجنائي لا يفرض العقوبة فرضا عشوائيا على كل أسلوب إجرامي وإنما لابد من توافر مجموعة من الأركان يجب أن تتحقق من أجل القيام بالجريمة، ومن بين هذه الأركان الضرورية نجد توافر الركن المعنوي الذي يستوجب قيام الجريمة، سواء كان ذلك بقصد أو بخطأ غير عمدي فالركن المعنوي يمثل أساسا الوجه الباطني والنفساني للسلوك الإجرامي.

نستخلص أن الركن المعنوي يتكون من صورتين: تتمثل أساسا في القصد الجنائي والخطأ غير العمدي، فالصورة الأولى أي القصد الجنائي المتكون في عنصر العلم والإرادة وكلا العنصرين يتجهان إلى ارتكاب السلوك المجرم، أما الصورة الثانية هي الخطأ غير العمدي المتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك الإجرامي، ضف إلى ذلك توقع أو استطاعة توقع النتيجة للسلوك الإجرامي، ورغم الاختلاف الشاسع بين صور الركن المعنوي للجريمة، إلا أن المسؤولية الجنائية تقوم اتجاه مرتكب الفعل المجرم سواء كان الجرم ارتكب بقصد أو بخطأ غير عمدي ما لم يكن هناك مانع من موانع المسؤولية لدى الجاني وهذا ما تطرقنا إليه من ناحية الشرع والقانون وقد توصلنا إلى نتائج أهمها:

- الغرض من دراسة أركان الجريمة هو إثباتها ونسبتها إلى فاعل معين حتى تتحول المسؤولية على سلوكه.
- يجب التمييز بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية، فالأولى هي كل الجنايات تقريبا وأغلب الجنح وكذا جزء كبير ن المخالفات، وأما النوع الثاني فهي التي ترتكب دون قصد التصرف بصفة سيئة.
- استعمل لفظ العمد للدلالة على توافر القصد الجنائي كما طرح في بعض الجرائم غير العمدية مستعملا لفظ الخطأ.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

1- أحمد فتحي البهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، الطبعة 4، دار الشروق للنشر.

2- السعيد مصطفى السعيد: الركن المعنوي في المخالفات، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1959، د. رضا فرج، شرح قانون العقوبات، ص143.

3- عادل فورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية.

4- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس للنشر، الجزائر.

5- عبد القادر عدو، قانون العقوبات النظرية الجريمة، دار الرحمة للطباعة، الجزائر، 2016.

6- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنة بالقانون الوضعي، الجزء1، دار الكتاب العربي، بيروت.

7- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، موقم للنشر، طبع بالمؤسسة للفنون الطبعية، الجزائر، 2009.

8- عبد الواحد العالي، القانون الجنائي المغربي، القسم العام، مطبعة النجاح، دار البيضاء، الطبعة 3، 2009- 1430.

9- عمر خوري، شرح قانون العقوبات، القسم العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2010-2011.

10- نجيب حسين، التشريع الجنائي الإسلامي.

11-

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

إهداء

مقدمة..... أ-ب

المبحث الأول: القصد الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي

المطلب الأول: مفهوم القصد الجنائي.....04

الفرع الأول: تعريف القصد الجنائي في الفقه الإسلامي. 04

الفرع الثاني: تعريف القصد الجنائي في القانون. 06

الفرع الثالث: الفرق بين القصد والباعث.....07

المطلب الثاني: عناصر القصد الجنائي. 08

الفرع الأول: عنصر العلم في الفقه وفي القانون. 09

الفرع الثاني: عنصر الإرادة في الفقه والقانون. 12

المبحث الثاني: الخطأ غير العمدي في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي

المطلب الأول: تعريف الخطأ غير العمدي 16

الفرع الأول: تعريف الخطأ غير العمدي في الفقه الإسلامي. 16

الفرع الثاني: تعريف الخطأ غير العمدي في القانون الجنائي.....17

المطلب الثاني: صور الخطأ غير العمدي 19

الفرع الأول: صور الخطأ غير العمدي في الفقه الإسلامي.....19

الفرع الثاني: صور الخطأ غير العمدي في القانون الجنائي. 20

خاتمة.....23

قائمة المراجع.....25

فهرس المحتويات.....28